



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،
وعلي تأشير السيد الدكتور معالي وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ بالموافقة علي ما خلصت إليه مذكرة المصلحة
رقم ٤٤٦٤/ز المؤرخة ٢٠٢١/٩/٣٨ بشأن بعض الشركات العاملة وفقاً لنظام السماح المؤقت والتي تمتعت بميزة
التخفيض المقررة في الضمانات المتعين تقديمها لمرور سنة مالية علي الإنتاج وفقاً لحكم المادة (٥) من قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي كانت معمول به قبل سريان أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
الجمارك المشار إليها،
واستقراراً للأوضاع وعملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين،

يراعى الالتزام بالآتي :

عدم انطباق المدة الموضحة بثلاث سنوات ، المنصوص عليها بحكم المادة (١٥٧) من اللائحة
التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، علي المشروعات والمنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت
والتي تمتعت بميزة تقديم ضمانات مخفضة بعد سنة مالية من الإنتاج وفقاً لحكم المادة (٥) من قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي كان معمول به قبل سريان أحكام اللائحة
التنفيذية لقانون الجمارك سالفه الذكر.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غنوري)

غريباً في: ٢٠٢١/١٠/١٤